قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٧

بطريقة تشكيل مجلس مدينة الأقصر بمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦١ بطريقة تشكيل مجلس مدينة الأقصر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس مدينة الأقصر من :

أولا — أعضاء منتخبون لا يتجاوز عددهم عشرين من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى بمدينة الأقصر .

وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد الاشتراكى العربى وتكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ثانيا — ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه المحافظ بناء على عرض أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة :

(١) وزارة التربية والتعليم .

(٢) وزارة الخزانة .

(٣) وزارة الداخلية .

(٤) وزارة الإسكان والمرافق .

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(٦) وزارة العمل .

(٧) وزارة الصحة .

(٨) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٩) وزارة الثقافة .

(١٠) وزارة الإرشاد القومى .

(١١) وزارة السياحة .

ثالثا — عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسرى فى شأن تشكيل هذا المجلس باقى الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المدن المنصوص عليها فى قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية التى لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن حظر إنشاء محطات توليد الكهرباء أو تعديل فى قدرتها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الكهرباء والبترول والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على جميع الـوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وهيئات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة حصة فى رأسمالها إنشاء محطات توليد كهربائية أو تعديل فى قدرة المحطات الـكهربائية التى تكون تابعة لها عند العمل بهذا القرار إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الكهـرباء والبترول والتعدين طبقـا للقواعد التنظيمية التى يصدرها وزير الكهرباء والبترول والتعدين فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المـادة الأولى محطات توليد الكهرباء التى تقل قدرتهـا عن ٣٠٠ كيلوات اذا كانت تعمل مستقلة وكذلك وحدات توليد الكهرباء التى لا ينتج عن إضافتها رفع قدرة محطة الكهرباء عن ٣٠٠ كيلوات إذا كانت تعمل مع وحدات كهربائية أخرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة الإدارية والمـالية للمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة المـالية والادارية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

" يعلن المركز كل عام عن عدد من المنح الدراسية لبعض الحاصلين على درجات جامعية من الكليات العلمية بجامعات الجمهورية العربية المتحدة ، أو ما يعادلها من الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية .

ويتقاضى من يحصلون على هذه المنح ما يعادل المرتبات والبدلات المقررة لأقرانهم فى الدرجة العلمية من العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وذلك بشرط تفرغهم ومواظبتهم على أعمال البحث . وتكون مدة المنحة سنة واحدة ، ويجوز مدها بقرار من مدير المركز سنة ثانية بناء على توصية المشرف على البحث ، كما يجوز لمجلس إدارة المركز أن يقرر مدها سنة ثالثة فى الأحوال الاستثنائية التى يقدرها .

وتخطر اللجنة الوزارية للقوى العاملة بأسماء من لا يستكملون أبحاثهم لتوزيعهم على جهة مناسبة .

على أن تحسب المـدة التى قضاها كطالب بحث فى مدة خدمته عند التعيين ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛